الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/332
30 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٢
ثانيا -	مشروع مواد بشأن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها	٣
ثالثا -	مشروع مواد بشأن مسؤولية الدول	١٤

* A/51/150.

96-23299 170996 240996

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها الثامنة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، وذلك وفقا لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقا.

٢ - وقد تألف جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة من البنود التالية:

١ - تنظيم أعمال الدورة.

٢ - مسؤولية الدول.

٣ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٥ - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات.

٦ - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٧ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.

٨ - التعاون مع الهيئات الأخرى.

٩ - موعد الدورة التاسعة والأربعين ومكان انعقادها.

١٠ - مسائل أخرى.

٣ - ويرد وصف أعمال اللجنة خلال دورتها الثامنة والأربعين في تقريرها إلى الجمعية العامة[١]. ويتضمن الفصل الثاني المخصص لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" مشاريع

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).

المواد ١ إلى ٢٠ بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في النهاية بشأن هذا الموضوع؛ ويتضمن الفصل الثالث بشأن "مسؤولية الدول" مشاريع المواد ١ إلى ٦٠ والمرفقين الأول والثاني التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى.

٤ - وتستنسخ أدناه مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين في إطار الموضوعين المذكورين أعلاه، وذلك تسهيلا للرجوع إليها من قبل الممثلين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

ثانيا - مشاريع المواد بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المدونة وتطبيقها

١ - تسري هذه المدونة على الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبيَّنة في الباب الثاني.

٢ - الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء أكانت معاقبا عليها أم لم تكن معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني.

المادة ٢

المسؤولية الفردية

١ - ترتب الجريمة المخلة بسلم الانسانية وأمنها مسؤولية فردية.

٢ - يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة العدوان طبقا للمادة ١٦.

٣ - يتحمل الفرد المسؤولية عن جريمة مبيَّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ إذا قام بما يلي:

(أ) ارتكب هذه الجريمة عمدا؛

(ب) أمر بارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا أو شـُرع في ارتكابها؛

(ج) تخلـّف عن منع ارتكاب هذه الجريمة أو عن قمع ارتكابها في الأحوال المبيـّنة في المادة ٦؛

(د) عـَمـَد وهو على بيـّنة من أمره إلى المعاونة أو التحريض أو المساعدة بأي وجه آخر، بصورة مباشرة وجوهرية، على ارتكاب هذه الجريمة، بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها؛

(هـ) اشترك مباشرة في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(و) حرّض مباشرة وعلنا فردا آخر على ارتكاب هذه الجريمة ووقعت فعلا؛

(ز) شرع في ارتكاب هذه الجريمة باتخاذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة لم تقع فعلا بسبب ظروف مستقلة عن نواياه.

المادة ٣

العقاب

يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها للعقاب. ويكون العقاب متناسبا مع طبيعة الجريمة وخطورتها.

المادة ٤

مسؤولية الدول

لا يخل ما تنص عليه هذه المدونة بخصوص مسؤولية الأفراد عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٥

الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس أعلى

لا يـُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومة أو من رئيس أعلى، ولكن، يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

المادة ٦

مسؤولية الرئيس الأعلى

لا يعفي ارتكاب المرؤوس لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، إذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأن المرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو لقمعها.

المادة ٧

الصفة الرسمية والمسؤولية

لا يُعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تُخفَّف عقوبته لصفته الرسمية، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة.

المادة ٨

تقرير الاختصاص

مع عدم الاخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم المبيّنة في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها. ويكون الاختصاص بنظر الجريمة المبيّنة في المادة ١٦ لمحكمة جنائية دولية. بيد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة المشار إليها في المادة ١٦ بمحاكمة مواطنيها عن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة.

المادة ٩

الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة

مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدَّعى أنه ارتكب جريمة مبيّنة في المادة ١٧ أو ١٨ أو ١٩ أو ٢٠ أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

المادة ١٠

تسليم الأفراد المدَّعى بارتكابهم جرائم

١ - كل جريمة من الجرائم المبيَّنة في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ لا تكون مدرجة ضمن الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة تسليم قائمة بين الدول الأطراف، تعتبر مدرجة بهذه الصفة ضمنها. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تقرر أن تبرمها فيما بينها.

٢ - إذا تلقَّت دولة طرف تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، فلها أن تختار اعتبار هذه المدونة السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - على الدول الأطراف التي لا تعلِّق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، أن تقرَّ بأن تلك الجرائم هي جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - تعامل كل جريمة من هذه الجرائم، لغرض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها وحده، بل أيضا في إقليم أي دولة طرف أخرى.

المادة ١١

الضمانات القضائية

١ - كل فرد متهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يُعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته، ويحق له التمتع دون تمييز بالضمانات الدنيا المقررة لكل إنسان من حيث القانون والوقائع ويكون له الحق فيما يلي:

(أ) أن تنظر في قضيته على نحو منصف وعلني، لدى الفصل في أي تهمة موجهة إليه، محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة حسب الأصول بحكم القانون؛

(ب) أن يتم إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لتحضير دفاعه وللاتصال بالمحامي الذي يختاره بنفسه؛

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(هـ) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه؛ وإذا لم يكن له محام، أن يتم إعلامه بحقه في أن يكون له محام؛ وأن يُنتدب له محام يدافع عنه دون مقابل منه إذا كان لا يستطيع دفع أتعابه؛

(و) أن يناقش شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره وأن يُضمن له حضور شهود النفي وسماعهم بالشروط نفسها المطبقة في حالة شهود الإثبات؛

(ز) أن يحصل مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ح) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

٢ - لكل فرد أدين بجريمة الحق في أن يُعاد النظر، وفقا للقانون، في إدانته وفي عقوبته.

المادة ١٢

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة

١ - لا تجوز محاكمة أحد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها سبق أن أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة جنائية دولية.

٢ - لا تجوز محاكمة فرد من جديد عن جريمة أدين بها أو بُرِّئ منها بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة وطنية إلا في الحالات التالية:

(أ) أمام محكمة جنائية دولية:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة في المحكمة الوطنية قد وصفته تلك المحكمة بأنه جريمة عادية لا جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها؛ أو

'٢' إذا كانت إجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة أو الاستقلال، أو كان المقصود بها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر؛

(ب) أمام محكمة وطنية في دولة أخرى:

'١' إذا كان الفعل موضوع المحاكمة السابقة قد وقع في إقليم تلك الدولة؛ أو

'٢' إذا كانت تلك الدولة هي المجني عليه الرئيسي في الجريمة.

٣ - في حالة صدور حكم إدانة لاحق بمقتضى هذه المدونة، تأخذ المحكمة في اعتبارها، عند توقيع العقوبة، المدة المنفذة بالفعل من أي عقوبة تكون قد قضت بها محكمة وطنية على الشخص ذاته عن الفعل ذاته.

المادة ١٣

عدم الرجعية

١ - لا تجوز إدانة أحد بموجب هذه المدونة عن أفعال ارتُكبت قبل دخولها حيز النفاذ.

٢ - ليس في هذه المادة ما يحول دون محاكمة أي فرد عن أي فعل كان يشكل، وقت ارتكابه، جريمة وفقا للقانون الدولي أو للقانون الوطني.

المادة ١٤

الدفوع

تفصل المحكمة المختصة في قبول الدفوع وفقا للمبادئ العامة للقانون، في ضوء الطابع الذي تتسم به كل جريمة.

المادة ١٥

الظروف المخففة

تراعي المحكمة، عند إصدار حكمها، كلما كان ذلك مناسبا، الظروف المخففة وفقا للمبادئ العامة للقانون.

الباب الثاني

الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

المادة ١٦

جريمة العدوان

كل فرد يشترك فعليا، بصفته قائدا أو منظما، في التخطيط لعدوان ترتكبه إحدى الدول أو في الإعداد له أو في الشروع فيه أو في شنه، أو يأمر فعليا، بصفته تلك، بالتخطيط لهذا العدوان أو بالإعداد له أو بالشروع فيه أو بشنه، يعتبر مسؤولا عن جريمة عدوان.

المادة ١٧

جريمة الإبادة الجماعية

يُقصد بجريمة الإبادة الجماعية كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها المذكور، تدميرا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) التسبب بإلحاق ضرر بدني أو عقلي جسيم بأعضاء من الجماعة؛

(ج) القيام عمدا بفرض ظروف معيشية على الجماعة، يُقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير يقصد منها منع حدوث ولادات ضمن الجماعة؛

(هـ) القيام قسرا بنقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أخرى.

المادة ١٨

الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجريمة المرتكبة ضد الانسانية كل فعل من الأفعال التالية، عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) التعذيب؛

(د) الاسترقاق؛

(هـ) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو إثنية؛

(و) التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية الذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بجزء من السكان؛

(ز) الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان؛

(ح) الاحتجاز التعسفي؛

(ط) الاخفاء القسري للأشخاص؛

(ي) الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي؛

(ك) الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه، والاصابة الجسدية الجسيمة.

المادة ١٩

الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

١ - تعتبر الجرائم التالية جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها عند ارتكابها عمدا وبصورة منتظمة أو على نطاق واسع ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المشتركين في إحدى عمليات الأمم المتحدة بغية منع هذه العملية أو الحيلولة دون استيفاء ولايتها:

(أ) قتل أي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد عمدا أو اختطافه أو الاعتداء عليه شخصيا أو على حريته بأي شكل آخر من أشكال الاعتداء؛

(ب) الاعتداء العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي من هؤلاء الموظفين أو الأفراد أو على سكنه الخاص، أو على وسائل انتقاله، بشكل قد يعرض شخصه أو حريته للخطر.

٢ - لا تنطبق هذه المادة على عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الموظفين أو الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

المادة ٢٠

جرائم الحرب

كل جريمة حرب من جرائم الحرب التالية تشكل جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها عند ارتكابها بشكل منتظم أو على نطاق واسع:

(أ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه ويشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني:

'١' القتل العمد؛

'٢' التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

'٣' التسبب عمدا بمعاناة شديدة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة؛

'٤' تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، والقيام بذلك بطريقة غير مشروعة وتعسفية؛

'٥' إكراه أسير حرب أو شخص محمي آخر على الخدمة في قوات دولة معادية؛

'٦' القيام عمدا بحرمان أسير حرب أو شخص محمي آخر من الحق في محاكمة عادلة وحسب الأصول؛

'٧' الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع لأشخاص محميين؛

'٨' أخذ الرهائن.

(ب) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا ويشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني ويتسبّب بالوفاة أو بإصابة جسيمة للجسم أو للصحة؛

'١' جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم؛

'٢' شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع توفّر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية؛

'٣' شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة مع توفّر العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر فادحة في الأرواح، أو إصابات للأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية؛

'٤' جعل أحد الأشخاص هدفا للهجوم مع توفر العلم بأنه خارج المعركة؛

'٥' الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد الأحمر والشمس الحمراء، أو علامات أخرى للحماية معترف بها؛

(ج) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه عمدا ويشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني:

'١' قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها؛

'٢' التأخير بلا مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم؛

(د) انتهاك حرمة الكرامة الشخصية مما يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

(هـ) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه ويشكل انتهاكا لقوانين أو أعراف الحرب:

'١' استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى من أجل التسبب بمعاناة غير ضرورية؛

'٢' تدمير المدن أو البلدات أو القرى بطريقة تعسفية أو التخريب دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية؛

'٣' القيام، بأي وسيلة، بمهاجمة أو قصف بلدات أو قرى أو مساكن أو مبان تفتقر إلى الوسائل الدفاعية أو مناطق مجردة من السلاح؛

'٤' مصادرة المؤسسات المكرسة للدين، والأعمال الخيرية والتعليم، والفنون والعلوم، والآثار التاريخية، والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها، أو الإضرار المتعمد بها؛

'٥' نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

(و) كل فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه ويشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاع المسلح الذي ليس ذا طابع دولي:

'١' استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل العمد وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو كل شكل من أشكال العقاب البدني؛

'٢' العقاب الجماعي؛

'٣' أخذ الرهائن؛

'٤' أعمال الإرهاب؛

'٥' انتهاك حرمة الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المذلّة والمهينة، والاغتصاب، والدعارة القسرية، وكل شكل من أشكال هتك العرض؛

'٦' النهب؛

'٧' إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها دون صدور حكم سابق من محكمة مشكلة حسب الأصول، تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها بصورة عامة بوصفها ضمانات لا غنى عنها؛

(ز) في حالة النزاع المسلح، استخدام أساليب أو وسائل قتال لا تبررها الضرورة العسكرية بقصد التسبب بضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، وبذلك الإضرار على نحو خطير بصحة السكان أو ببقائهم، ووقوع هذا الضرر.

ثالثا - مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول

الباب الأول

منشأ المسؤولية الدولية

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٢

إمكان اعتبار أي دولة مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا

كل دولة عرضة لاعتبارها مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا يستتبع مسؤوليتها الدولية.

المادة ٣

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا:

(أ) إذا أمكن تحميل الدولة، بمقتضى القانون الدولي، تصرفـــا يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل؛ و

(ب) كان هذا التصرف يشكل انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

المادة ٤

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا إلا بمقتضى القانون الدولي. ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعا في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

"فعل الدولة" بمقتضى القانون الدولي

المادة ٥

تحميل الدولة تصرفات أجهزتها

في هذه المواد، يعتبر تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة له هذه الصفة بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٦

عدم تأثير وضع الجهاز في تنظيم الدولة

يعتبر تصرف جهاز الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان هذا الجهاز ينتمي إلى السلطة التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها من السلطات، وسواء كانت وظائفه ذات طبيعة دولية أو داخلية، وسواء كان له في تنظيم الدولة وضع الرئيس أو المرؤوس.

المادة ٧

تحميل الدولة تصرفات كيانات أخرى مخولة صلاحية
ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية

١ - يعتبر فعلا صادرا عن الدولة أيضا بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان حكومي إقليمي داخل الدولة، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

٢ - كما يعتبر فعـــلا صادرا عن الدولـــة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تابع لكيان لا يشكل جزءا من البنية الرسمية للدولة أو لكيان حكومي إقليمي فيها ولكن القانون الداخلي لتلك الدولة يخوله صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، شريطة أن يكون ذلك الجهاز قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٨

تحميل الدولة تصرفات أشخاص يعملون في الواقع لحسابها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة أيضا بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:

(أ) إذا ثبت أن ذلك الشخص، أو ذلك الفريق من الأشخاص، كان يعمل في الواقع لحساب تلك الدولة؛ أو

(ب) إذا كان ذلك الشخص، أو ذلك الفريق من الأشخاص، يمارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية وفي ظروف كانت تبرر ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ٩

تحميل الدولة تصرفات أجهزة وضعتها تحت
تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى أو منظمة دولية، إذا كان تصرف هذا الجهاز ينطوي على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يكون الجهاز موضوعا تحت تصرفها.

المادة ١٠

تحميل الدولة تصرفات أجهزة تتجاوز بعملها حدود صلاحياتها
أو تخالف التعليمات المتعلقة بنشاطها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو من أجهزة كيان حكومي إقليمي أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، يكون قد تصرف

بهذه الصفة، حتى ولو كان الجهاز قد تجاوز، في الحالة المعينة، حدود صلاحياته وفقا للقانون الداخلي أو خالف التعليمات المتعلقة بنشاطه.

المادة ١١

تصرف الأشخاص الذين لا يعملون لحساب الدولة

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بتصرف الأشخاص أو جماعات الأشخاص المشار اليهم فيها ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

المادة ١٢

تصرفات أجهزة دولة أخرى

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ما يقع في إقليمها أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها من تصرف جهاز تابع لدولة أخرى ويعمل بهذه الصفة.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر يتصل بالتصرف المشار إليه في تلك الفقرة ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

المادة ١٣

تصرفات أجهزة منظمة دولية

لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة منظمة دولية، يعمل بهذه الصفة، لمجرد القيام بهذا التصرف في إقليم تلك الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها.

المادة ١٤

تصرفات أجهزة حركة تمردية

١ - لا يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزة حركة تمردية قائمة في إقليم هذه الدولة أو في أي إقليم آخر خاضع لولايتها.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بتحميل الدولة أي تصرف آخر متصل بتصرف جهاز الحركة التمردية ويتعين اعتباره فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

٣ - كذلك لا تخل الفقرة ١ بتحميل الحركة التمردية تصرف جهاز هذه الحركة في أي حالة يكون هذا التحميل فيها ممكنا بمقتضى القانون الدولي.

المادة ١٥

تحميل الدولة فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة للدولة أو تسفر عن تكوين دولة جديدة

١ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة. على أن ذلك لا يخل بتحميل تلك الدولة تصرفا كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المواد ٥ إلى ١٠.

٢ - يعتبر فعل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم دولة موجودة من قبل أو في إقليم خاضع لإدارتها فعلا صادرا عن الدولة الجديدة.

الفصل الثالث

انتهاك التزام دولي

المادة ١٦

وقوع انتهاك لالتزام دولي

تنتهك الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام.

المادة ١٧

عدم وجود تاثير لمنشأ الالتزام الدولي المنتهك

١ - فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليا، بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك.

٢ - لا يؤثر منشأ الالتزام الدولي الذي انتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليا.

المادة ١٨

شرط كون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

١ - لا يشكل فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي انتهاكا لهذا الالتزام إلا إذا جرى القيام بهذا الفعل في وقت كان فيه الالتزام نافذا إزاء تلك الدولة.

٢ - على أن فعل الدولة الذي لم يكن، حين القيام به، مطابقا لما يتطلبه منها التزام دولي نافذ إزاءها، لا يعتبر فعلا غير مشروع دوليا إذا أصبح هذا الفعل في وقت لاحق إلزاميا بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

٣ - إذا كان لفعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي طابع استمراري، لا يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام إلا بشأن الفترة التي يستمر خلالها الفعل بينما يكون الالتزام نافذا إزاء تلك الدولة.

٤ - إذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي يتألف من سلسلة أعمال أو امتناعات عن أعمال تتصل بحالات منفصلة، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام إذا جاز اعتبار هذا الفعل مشكلا من الأعمال أو الامتناعات عن الأعمال الواقعة خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا إزاء تلك الدولة.

٥ - إذا كان فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي فعلا متشعبا، مؤلفا من أعمال أو امتناعات عن أعمال صدرت عن ذات الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة، يكون هناك انتهاك لهذا الالتزام إذا كان الفعل المتشعب غير المطابق للالتزام قد بدأ بعمل أو امتناع عن عمل وقع خلال الفترة التي يكون فيها الالتزام نافذا إزاء هذه الدولة، حتى ولو أكمل هذا الفعل بعد الفترة المذكورة.

المادة ١٩

الجنايات والجنح الدولية

١ - يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك.

٢ - يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جناية.

٣ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢، وقواعد القانون الدولي النافذة، يجوز أن تنجم الجناية الدولية عن جملة أمور، منها:

(أ) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان؛

(ب) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛

(ج) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر، كالتزامات حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري؛

(د) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالتزامات حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

٤ - كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جناية دولية طبقا للفقرة ٢، يشكل جنحة دولية.

المادة ٢٠

انتهاك التزام دولي يتطلب مسلكا معينا

تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها مسلكا معينا حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام.

المادة ٢١

انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة

١ - تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها تحقيق نتيجة محددة، بالوسيلة التي تختارها، إذا لم تحقق هذه الدولة، بالتصرف الذي قامت به، النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام.

٢ - حين يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا قصرت الدولة أيضا، بتصرفها اللاحق، عن تحقيق النتيجة التي يتطلبها منها هذا الالتزام.

المادة ٢٢

استنفاد سبل الانتصاف المحلية

حين يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق، لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا استنفد الأجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام أو، في حالة تعذر ذلك، على معاملة مكافئة لها.

المادة ٢٣

انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

إذا كانت النتيجة التي يتطلبها التزام دولي من دولة ما هي القيام، بالوسيلة التي تختارها، بمنع وقوع حدث معين، لا يكون هناك انتهاك لذلك الالتزام إلا إذا لم تحقق الدولة، بالتصرف الذي قامت به، تلك النتيجة.

المادة ٢٤

وقت ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام
دولي بفعل غير ممتد زمنيا

يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل غير ممتد زمنيا وقت قيامها بذلك الفعل. ولا يمتد زمن الانتهاك إلى ما بعد هذا الوقت، حتى إذا استمرت آثار الفعل بعد ذلك.

المادة ٢٥

وقت ومدة وقوع انتهاك الدولة لالتزام
دولي بفعل ممتد زمنيا

١ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري وقت بدء ذلك الفعل. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٢ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل مركب من سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال تتصل بحالات منفصلة وقت اتمام العمل أو الامتناع عن العمل الذي يقرر وقوع الفعل المركب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد من وقت حدوث أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل الفعل المركب غير المطابق للالتزام الدولي، وتستمر طالما استمر تكرار مثل هذه الأعمال أو الامتناع عن الأعمال.

٣ - يقع انتهاك الدولة لالتزام دولي بفعل متشعب مؤلف من أعمال أو امتناعات متتالية صدرت عن ذات الجهاز أو عن أجهزة مختلفة من أجهزة الدولة بصدد ذات الحالة، وقت اتمام آخر الأعمال أو الامتناعات التي تشكل ذلك الفعل المتشعب. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة ما بين وقوع العمل أو الامتناع الذي بدأ به الانتهاك ووقوع العمل أو الامتناع الذي اكتمل به الانتهاك.

المادة ٢٦

وقت ومدة وقوع انتهاك التزام دولي بمنع وقوع حدث معين

يقع انتهاك التزام دولي يتطلب من دولة ما أن تمنع وقوع حدث معين عندما يبدأ ذلك الحدث. ومع ذلك فإن مدة ارتكاب الانتهاك تمتد طوال الفترة كلها التي يستمر فيها الحدث.

الفصل الرابع

اشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه
دولة أخرى

المادة ٢٧

المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى
لارتكاب فعل غير مشروع دوليا

تشكل المعونة أو المساعدة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى في حد ذاتها، إذا ثبت أنها قدمت من أجل ارتكاب فعل غير مشروع دوليا نفذته الدولة الأخيرة، فعلا غير مشروع دوليا، حتى ولو لم تكن هذه المعونة أو المساعدة تشكل بمفردها، انتهاكا لالتزام دولي.

المادة ٢٨

مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى

١ - يستتبع الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه دولة ما في ميدان نشاط تكون فيه تلك الدولة خاضعة للسلطة التوجيهية أو الرقابية لدولة أخرى، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.

٢ - يستتبع الفعل غير المشروع دوليا، الذي ترتكبه دولة ما نتيجة لقسر تمارسه عليها دولة أخرى بهدف ضمان ارتكاب ذلك الفعل، مسؤولية دولية تقع على عاتق تلك الدولة الأخرى.

٣ - لا تخل الفقرتان ١ و ٢ بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب المواد الأخرى في هذا المشروع، على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٩

الموافقة

١ - تنفي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا لما يتطلبه التزام يقع على تلك الدولة الثانية تجاه الدولة الأولى، عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كان الالتزام ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي. وفي مصطلح مواد هذا المشروع، تعني القاعدة القطعية من القواعد العامة في القانون الدولي، قاعدة مقبولة ومعترفا بها من قبل المجتمع الدولي للدول بأسره على أنها قاعدة لا يسمح بأي خروج عليها. ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة في القانون الدولي لها ذات الصفة.

المادة ٣٠

التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيرا مشروعا بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها.

المادة ٣١

القوة القاهرة والأحداث العرضية

١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه منها التزام دولي عليها، إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة لا سبيل إلى مقاومتها أو لحدث خارجي غير متوقع وخارج عن إرادتها جعل من المتعذر ماديا على تلك الدولة أن تتصرف وفقا لذلك الالتزام أو أن تعرف أن تصرفها لم يكن مطابقا لما يتطلبه ذلك الالتزام.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الاستحالة المادية.

المادة ٣٢

حالات الشدة

١ - ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام دولي عليها، إذا لم تكن لدى الشخص الذي صدر عنه التصرف الذي يشكل فعلا صادرا عن تلك الدولة، وهو في حالة شدة قصوى، وسيلة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الموكلة إليه رعايتهم.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الشدة القصوى أو إذا كان من المرجح أن يؤدي التصرف المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٣٣

حالة الضرورة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل صدر عنها غير مطابق لالتزام دولي عليها إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛

(ب) إذا كان هذا الفعل لم يؤثر تأثيرا ضارا بشدة على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما تجاهها.

٢ - وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة ناشئا عن قاعدة قطعية من القواعد العامة في القانون الدولي؛ أو

(ب) إذا كان الالتزام الدولي الذي لا يطابقه فعل الدولة غير منصوص عليه في معاهدة تنفي، بصورة صريحة أو ضمنية، إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة بصدد ذلك الالتزام؛ أو

(ج) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٣٤

الدفاع عن النفس

ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي عليها إذا كان الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس اتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٥

تحفظ بشأن التعويض عن الأضرار

لا يستبق انتفاء عدم المشروعية عن فعل صدر عن الدولة بمقتضى أحكام المواد ٢٩ أو ٣١ أو ٣٢ أو ٣٣ الحكم على أي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣٦

نتائج الفعل غير المشروع دوليا

١ - ترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنشأ، طبقا لأحكام الباب الأول، عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك الدولة. النتائج القانونية التي يرد بيانها في هذا الباب.

٢ - لا تخل النتائج القانونية المشار إليها في الفقرة ١ بواجب استمرار الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا في أداء الالتزام الذي انتهكته.

المادة ٣٧

قاعدة التخصيص

لا تسري أحكام هذا الباب على النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة إذا كانت هذه النتائج قد تحددت، وبقدر ما تكون قد تحددت، بموجب قواعد أخرى من القانون الدولي تتعلق على وجه التخصيص بذلك الفعل.

المادة ٣٨

القانون الدولي العرفي

تظل النتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة ما من غير المبينة في نصوص هذا الباب، خاضعة لقواعد القانون الدولي العرفي.

المادة ٣٩[٢]

العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة

تكون النتائج القانونية المترتبة على الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة ما والمبينة في أحكام هذا الباب خاضعة حسب الاقتضاء للأحكام والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

(٢) أقرت اللجنة بأن علاقة هذه المواد مع الميثاق ستحكمها في نهاية الأمر، في حالة اعتمادها في شكل اتفاقية، المادة ١٠٣ من الميثاق. ونظرا لأسبقية أحكام الميثاق، فلقد أعرب أعضاء كثيرون في اللجنة عن عدم ارتياحهم لإمكان عدم تنفيذ حقوق والتزامات الدول بموجب الاتفاقية - القائمة على قانون مسؤولية الدول - بقرارات تصدر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يلزم الدول بقبول هذه القرارات وتنفيذها طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق.

المادة ٤٠

المقصود بالدولة المضرورة

١ - يقصد بـ "الدولة المضرورة"، في هذه المواد، كل دولة لها حق انتهك بفعل دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يشكل، وفقا للباب الأول من هذه المواد، فعلا غير مشروع دوليا ارتكبته تلك الدولة.

٢ - وعلى وجه الخصوص، يقصد بـ "الدولة المضرورة":

(أ) الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة ثنائية؛

(ب) الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي يحق لها التمتع بذلك الحق، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن حكم أو عن قرار آخر ملزم متعلق بتسوية النزاع وصادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

الحاشية ٢ (تابع)

ومثالا لذلك، هل سيجوز لمجلس الأمن، إذ يتصرف في معرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، أن يرفض دفع الدولة بحالة الضرورة (المادة ٣٣) أو حق الدولة في اتخاذ تدابير مضادة (المادتان ٤٧ و ٤٨) أو أن يفرض التزاما بالتحكيم (المادة ٥٨)؟

وذهب رأي الى عدم جواز قيام مجلس الأمن، كقاعدة عامة، بحرمان الدولة من حقوقها القانونية أو بفرض التزامات عليها تتجاوز الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي العمومي والميثاق نفسه. واستثناء من ذلك، يجوز له أن يطالب الدولة بوقف ممارسة حقوقها القانونية كما في حالة مطالبتها بوقف التدابير المضادة كإجراء مؤقت بموجب المادة ٤٠ من الميثاق. وقد يكون الحرمان من الحقوق القانونية أكثر دواما في حالة الدولة التي تصر على العدوان. بيد أنه يتعين على مجلس الأمن وفقا لهذا الرأي أن يراعي تماما الحقوق القانونية للدول.

ويعتبر رأي آخر أن هذا النهج تقييدي على نحو مفرط وشديد التمسك بالاعتبارات القانونية ويحد من المصلحة الغالبة لمجتمع الدول بأكمله في حفظ الأمن الدولي.

ولا تسعى أحكام المادة ٣٩ الى حل هذه المسألة بشكل أو بآخر وسترحب اللجنة بأي تعليقات من الدول تكون محددة تماما بشأن المسائل التي أثيرت بحيث تتسنى العودة إلى هذه المسائل الهامة في القراءة الثانية.

(ج) الدولة أو الدول التي يحق لها التمتع بذلك الحق وفقا للصك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية؛

(د) الدولة غير الطرف، إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن نص في معاهدة لصالح دولة غير طرف فيها؛

(هـ) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف أو ملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ذات الصلة إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وثبت:

'١' أن الحق قد أنشئ أو تقرر لصالحها؛ أو

'٢' أن انتهاك الحق بفعل دولة ما يؤثر بالضرورة على الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي، في تمتعها بحقوقها أو في وفائها بالتزاماتها؛ أو

'٣' أن الحق أنشئ أو تقرر لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(و) كل دولة أخرى طرف في معاهدة متعددة الأطراف إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ما ناشئا عن معاهدة متعددة الأطراف، وثبت أن المعاهدة نصت صراحة على هذا الحق لحماية المصالح الجماعية للدول الأطراف فيها.

٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقصد بـ "الدولة المضرورة"، إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جناية* دولية، جميع الدول الأخرى.

---

* استخدم مصطلح "جناية" لأغراض الاتساق مع المادة ١٩ من الباب الأول من المواد، بيد أنه قد لوحظ أنه يمكن الاستعاضة عن كلمة "جناية" بعبارات مثل "فعل غير مشروع دوليا يتسم بطابع الخطورة" أو "فعل غير مشروع ذي خطورة بالغة" وبالتالي تفادي جملة أمور منها المدلول الجنائي لهذا المصطلح.

الفصل الثاني

حقوق الدولة المضرورة والتزامات الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا

المادة ٤١

الكف عن السلوك غير المشروع

تلتزم الدولة التي يشكل سلوكها فعلا غير مشروع دوليا له طابع الاستمرار بالكف عن هذا السلوك، وذلك دون إخلال بمسؤوليتها عن ذلك الفعل.

المادة ٤٢

الجبـــر

١ - يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على جبر كامل للضرر في واحد أو مجموعة من الأشكال التالية: الرد العيني، أو التعويض المالي، أو الترضية، أو تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

٢ - عند تحديد ما يلزم لجبر الضرر، يؤخذ في الاعتبار الاهمال أو الفعل المتعمد أو الامتناع المتعمد الذي ساهم في وقوع الضرر من جانب:

(أ) الدولة المضرورة؛ أو

(ب) مواطن تلك الدولة الذي قدم الطلب نيابة عنه.

٣ - لا يؤدي جبر الضرر في أي حال من الأحوال إلى حرمان سكان إحدى الدول من وسائل عيشهم الخاصة.

٤ - لا يجوز للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الجبر بالكامل.

المادة ٤٣

الرد العيني

يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على رد عيني، أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وذلك بالشروط وفي الحدود التي يكون فيها الرد العيني:

(أ) غير مستحيل ماديا؛

(ب) لا ينطوي على إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(ج) لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة من الحصول على الرد العيني بدلا من التعويض المالي؛ أو

(د) لا يهدد بشكل خطير الاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، بينما لا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تحصل على الرد العيني.

المادة ٤٤

التعويض المالي

١ - يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تماما وبالقدر اللازم لتمام الإصلاح.

٢ - يشمل التعويض المالي، في مفهوم هذه المادة، أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديا يلحق الدولة المضرورة، ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائت عند الاقتضاء.

المادة ٤٥

الترضيـــة

١ - يحق للدولة المضرورة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لا سيما الضرر الأدبي، الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل، وبقدر هذه الضرورة.

٢ - يجوز أن تتخذ الترضية واحدا أو أكثر من الأشكال التالية:

(أ) الاعتذار؛

(ب) التعويض الرمزي؛

(ج) في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المضرورة، التعويض المعبِّر عن جسامة الانتهاك؛

(د) في الحالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليا عن انحراف خطير في سلوك موظفين أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا أو معاقبتهم.

٣ - لا يبرر حق الدولة المضرورة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا.

المادة ٤٦

تأكيدات وضمانات عدم التكرار

يحق للدولة المضرورة أن تحصل عند الاقتضاء من الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا على تأكيدات أو ضمانات بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

الفصل الثالث

التدابير المضادة

المادة ٤٧

التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة

١ - في مشاريع المواد هذه، يقصد باتخاذ تدابير مضادة عدم امتثال الدولة المضرورة لالتزام أو أكثر من الالتزامات التي تقع على عاتقها تجاه الدولة التي ترتكب فعلا غير مشروع دوليا من أجل حملها على الامتثال لالتزاماتها بموجب المواد من ٤١ الى ٤٦، ما دامت لا تمتثل لهذه الالتزامات وبالقدر اللازم في ضوء استجابتها لطلبات الدولة المضرورة بأن تفعل ذلك.

٢ - يخضع اتخاذ التدابير المضادة للشروط والقيود المنصوص عليها في المواد من ٤٨ الى ٥٠.

٣ - إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا إخلالا بالتزام نحو دولة ثالثة، لا يجوز تبرير هذا الاخلال في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بهذا الفصل.

المادة ٤٨

الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة

١ - تستوفي الدولة المضرورة قبل اتخاذ تدابير مضادة التزامها بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ٥٤. ولا يخل هذا الالتزام بجواز أن تتخذ هذه الدولة تدابير حماية مؤقتة بالقدر اللازم لحماية حقوقها وبما يتفق مع الشروط الواردة في هذا الفصل.

٢ - تستوفي الدولة المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة الالتزامات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة بموجب الباب الثالث أو أي إجراء آخر ملزم لتسوية المنازعات يكون ساريا بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا.

٣ - توقف الدولة المضرورة التدابير المضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا إجراء تسوية المنازعة المشار إليه في الفقرة ٢ وبقدر ما تنفذ هذا الاجراء بحسن نية، ويكون النزاع مطروحا على هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة للطرفين، شريطة الكف عن الفعل غير المشروع دوليا.

٤ - ينتهي الالتزام بوقف التدابير المضادة عند عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا بتلبية طلب أو أمر ناشئ عن إجراء تسوية النزاع.

المادة ٤٩

التناســـب

لا يجوز أن تكون التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة غير متناسبة مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دوليا وآثاره على الدولة المضرورة.

المادة ٥٠

التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة، عند اتخاذ تدابير مضادة، الى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بوجه يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغ الذي يرمي الى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا للخطَر؛

(ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛

(د) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛ أو

(هـ) أي سلوك آخر يكون مخالفا لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

الفصل الرابع

الجنايات الدولية

المادة ٥١

النتائج المترتبة على الجناية الدولية

تترتب على الجناية الدولية جميع النتائج القانونية المترتبة على أي فعل آخر غير مشروع دوليا، وبالإضافة إلى ذلك، النتائج الأخرى المبيَّنة في المادتين ٥٢ و ٥٣ أدناه.

المادة ٥٢

النتائج الخاصة للجناية الدولية

عندما يشكل الفعل غير المشروع دوليا الصادر من إحدى الدول جناية دولية:

(أ) لا يخضع حق الدولة المضرورة في الحصول على الرد العيني للقيود المبيَّنة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من المادة ٤٣؛

(ب) لا يخضـــــع حق الدولة المضرورة في الحصول على الترضية للقيد الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤٥.

المادة ٥٣

التزامات الدول الأخرى

ترتّب الجناية الدولية التي ترتكبها إحدى الدول التزاما على كل دولة أخرى بما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة التي أوجدتها الجناية؛

(ب) عدم تقديم المعونة أو المساعدة الى الدولة التي ارتكبت الجناية في الإبقاء على الحالة التي وجدت على هذا النحو؛

(ج) التعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ الالتزامين بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)؛ و

(د) التعاون مع الدول الأخرى في تطبيق التدابير الرامية الى إزالة آثار الجناية.

الباب الثالث

تسوية المنازعات

المادة ٥٤

التفاوض

إذا ثار نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق هذه المواد بين دولتين أو أكثر أطراف في هذه المواد، يجب على هذه الدول الأطراف، بناء على طلب أي دولة منها، أن تسعى الى تسوية هذا النزاع تسوية ودية عن طريق التفاوض.

المادة ٥٥

المساعي الحميدة والوساطة

يجوز لأي دولة طرف في هذه المواد وليست طرفا في النزاع أن تقوم، بناء على طلب أي طرف في النزاع، أو بمبادرة منها، ببذل مساعيها الحميدة أو بعرض وساطتها بغية تسهيل التوصل الى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٥٦

التوفيق

إذا لم تتم تسوية النزاع عن طريق الاتفاق ولم يتم إقرار طريقة للتسوية الملزمة عن طريق طرف ثالث. بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول طلب لإجراء مفاوضات، يجوز لأي طرف في النزاع أن يعرضه للتوفيق طبقا للاجراءات المبينة في المرفق الأول لهذه المواد.

المادة ٥٧

مهمة لجنة التوفيق

١ - تتمثل مهمة لجنة التوفيق في توضيح المسائل محل النزاع، وجمع كل المعلومات اللازمة لتحقيق هذا الغرض عن طريق التحري أو غيره من الوسائل، والسعي إلى تمكين أطراف النزاع من التوصل إلى تسوية.

٢ - تحقيقا لهذه الغاية، يجب على الأطراف أن تقدم إلى اللجنة مذكرة توضح فيها موقفها في النزاع والوقائع التي تستند إليها في هذا الموقف. وبالاضافة إلى ذلك يجب على الأطراف، أن تقدم إلى اللجنة أية معلومات أو أدلة أخرى يمكن أن تطلبها اللجنة، ويجب عليها مساعدة اللجنة في أية مهمة متعلقة بتقصي الحقائق قد تود الاضطلاع بها، بما في ذلك تقصي الحقائق في اقليم أي طرف في النزاع. إلا في حالة وجود أسباب استثنائية تجعل ذلك متعذرا عمليا. وفي هذه الحالة، يجب على ذلك الطرف أن يقدم إلى اللجنة شرحا لهذه الأسباب الاستثنائية.

٣ - يجوز للجنة، بناء على سلطتها التقديرية، أن تقدم مقترحات أولية إلى أي طرف أو إلى جميع الأطراف، دون الإخلال بتوصياتها اللاحقة.

٤ - تدرج التوصيات الموجهة إلى الأطراف في تقرير يقدم في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل الرسمي للجنة، ويجوز للجنة أن تحدد الفترة التي ينبغي خلالها للأطراف أن تستجيب لهذه التوصيات.

٥ - إذا لم تؤد استجابة الأطراف لتوصيات اللجنة إلى تسوية النزاع، يجوز للجنة أن تقدم إلى الأطراف تقريرا نهائيا يحتوي على تقييمها للنزاع، وتوصياتها لتسويته.

المادة ٥٨

التحكيم

١ - في حالة عدم إحالة النزاع الى لجنة التوفيق المنصوص عليها في المادة ٥٦ أو عدم التوصل إلى تسوية متفق عليها خلال ستة أشهر تالية لتقرير اللجنة، يجوز لأطراف النزاع، بالاتفاق فيما بينها، عرض النزاع على هيئة تحكيم تشكل وفقا للمرفق الثاني لهذه المواد.

٢ - إلا أنه، في الحالات التي ينشأ فيها النزاع بين دولتين من الدول الأطراف في هذه المواد، تكون إحداهما قد اتخذت تدابير مضادة ضد الأخرى، يحق للدولة التي اتخذت ضدها هذه التدابير أن تقوم في أي وقت، بإرادتها المنفردة، بعرض النزاع على هيئة تحكيم تنشأ وفقا للمرفق الثاني لهذه المواد.

المادة ٥٩

اختصاصات هيئة التحكيم

١ - تقوم هيئة التحكيم التي تفصل بقرار ملزم في أي مسائل متعلقة بالوقائع أو بالقانون قد تكون محل نزاع بين الأطراف وتكون متصلة بالموضوع بموجب أي حكم من أحكام هذه المواد، بأداء عملها وفقا للقواعد الواردة أو المشار إليها في المرفق الثاني لهذه المواد وتعرض قرارها على الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال الأطراف لمرافعاتها وعروضها الكتابية والشفوية.

٢ - يحق لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى أي تقصّ للحقائق تراه ضروريا لتحديد وقائع الدعوى.

المادة ٦٠

صحة قرار التحكيم

١ - إذا طعن أي طرف من أطراف النزاع في صحة قرار التحكيم، وإذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطعن على هيئة قضائية أخرى، تكون محكمة العدل الدولية مختصة، بناء على طلب يقدمه أي طرف في الوقت المناسب، بتأكيد صحة قرار التحكيم أو بإعلان بطلانه كليا أو جزئيا.

٢ - يجوز، بناء على طلب أي طرف، عرض أي مسألة محل نزاع بقيت دون حل نتيجة إبطال قرار التحكيم، لتحكيم جديد أمام هيئة تحكيم تشكل طبقا للمرفق الثاني لهذه المواد.

المرفق الأول

لجنة التوفيق

١ - يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين تتألف من فقهاء قانونيين مؤهلين. ولهذه الغاية، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه المواد إلى تسمية موفقين اثنين. وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو. وتكون مدة الموفق، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ خمس سنوات قابلة للتجديد. ويواصل الموفق الذي تنتهي مدته أداء أي وظيفة كان قد اختير لها بموجب الفقرة ٢.

٢ - يجوز لأي طرف أن يعرض نزاعا على التوفيق بموجب المادة ٥٦ بطلب مقدم إلى الأمين العام الذي ينشئ لجنة توفيق يتم تشكيلها كما يلي:

(أ) تعين الدولة أو الدول التي تشكل أحد طرفي النزاع:

'١' موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول، يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها في الفقرة ١؛ و

'٢' موفقا واحدا لا يحمل جنسية تلك الدولة أو إحدى تلك الدول ويتم اختياره من القائمة.

(ب) تعين الدولة أو الدول التي تشكل الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة نفسها.

(ج) يجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يعينهم الطرفان خلال ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب.

(د) يقوم الموفقون الأربعة، خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهم، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس.

(هـ) إذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لهذا التعيين، يقوم الأمين العام بهذا التعيين من القائمة خلال ستين يوما من انتهاء تلك المدة. ويجوز تمديد أي من المدد التي يجب إجراء التعيينات خلالها، بالاتفاق بين الأطراف.

(و) ويملأ أي شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الأصلي.

٣ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التوفيق عقبة أمام الإجراءات.

٤ - تفصل اللجنة في أي خلاف يتعلق بمسألة اختصاص أي لجنة عاملة بموجب هذا المرفق.

٥ - تضع لجنة التوفيق نظامها الداخلي. وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

٦ - في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهما مصالح مختلفة، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهما مشتركة، تطبق الأطراف الفقرة ٢ قدر الإمكان.

المرفق الثاني

هيئة التحكيم

١ - تتألف هيئة التحكيم المشار إليها في المادة ٥٨ والمادة ٦٠، الفقرة ٢، من خمسة أعضاء. ويعين كل من طرفي النزاع عضوا واحدا فيها يجوز أن يختاره من بين مواطنيه. ويختار المحكمون الثلاثة الآخرون ومنهم الرئيس باتفاق مشترك من بين مواطني دول أخرى.

٢ - إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد الطرفين من الطرف الآخر تشكيل هيئة تحكيم، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة. فإذا منع مانع الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى نائب الرئيس إجراء التعيينات وإذا منع مانع نائب الرئيس من التصرف أو كان من مواطني أحد الطرفين، يتولى أقدم عضو في المحكمة على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين اجراء التعيينات. ويجب أن ينتمي الأعضاء المعينون على هذا الوجه إلى جنسيات مختلفة، وفيما عدا حالة التعيينات الناشئة عن عدم قيام أي من الطرفين بتعيين عضو، لا يجوز أن يكون هؤلاء الأعضاء من مواطني أحد الطرفين أو من العاملين في خدمته أو من المقيمين عادة في اقليمه.

٣ - يملأ أي شاغر قد يحدث نتيجة للوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر في أقرب وقت ممكن وبالطريقة المحددة لإجراء التعيينات الأصلية.

٤ - عقب إنشاء هيئة التحكيم، يعقد الطرفان اتفاقا يحدد موضوع النزاع، ما لم يكونا قد فعلا ذلك من قبل.

٥ - إذا لم يعقد اتفاق خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس الطلب المقدم إليها.

٦ - لا يشكل امتناع أي طرف أو أي أطراف عن الاشتراك في إجراء التحكيم عقبة أمام الاجراءات.

٧ - تضع هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أصوات الأعضاء الخمسة.

- - - - -